|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/GA/46/7 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 23 يونيو 2014 | | |

الجمعية العامة للويبو

الدورة السادسة والأربعون (الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون)

جنيف، من 22 إلى 30 سبتمبر 2014

تقارير عن لجان الويبو الأخرى

وثيقة من إعداد الأمانة

1. تتضمن هذه الوثيقة تقارير إعلامية معروضة على الجمعية العامة للويبو في وثيقة مجمعة عن عمل لجان الويبو التالية: اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (SCP)، واللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (SCT)، واللجنة المعنية بمعايير الويبو (CWS)، واللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (ACE).

إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علما بالتقارير عن لجان الويبو الأخرى (الوثيقة WO/GA/46/7).

[يلي ذلك المرفقان]

أولاً. تقرير بشأن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات خلال الفترة قيد النظر دورتها العشرين من 27 إلى 31 يناير 2014. وترأّس الاجتماع السيد مختار وريدة (مصر).

الأنشطة العامة

1. تبعاً للقرار المتخذ في دورتها التاسعة عشرة، والتي عقدت في الفترة من 25 إلى 28 فبراير 2013، واصلت اللجنة معالجة الموضوعات الخمسة التالية خلال دورتها العشرين: "1" الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ "2" وجودة البراءات، بما فيها أنظمة الاعتراض؛ "3" والبراءات والصحة؛ "4" وسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكِّليهم؛ "5" ونقل التكنولوجيا".
2. واستندت المناقشات في الدورة العشرين إلى عددٍ من المقترحات المقدمة من وفود مختلفة[[1]](#footnote-1) ووثائق من إعداد الأمانة. وناقشت الوفود تلك المقترحات من وجهات نظر مختلفة، وتعمقت اللجنة في فهم الموضوعات سالفة الذكر. وقد هيأت الندوة المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات[[2]](#footnote-2) والجلسة التشاركية المتعلقة باستخدام البلدان لأوجه المرونة في البراءات ذات الصلة بالصحة، اللتان عقدتا خلال دورة اللجنة تلك، فرصة جيدة بشكل خاص لتعرض الدول الأعضاء تجاربها في تنفيذ وتوظيف أوجه مرونة مختلفة ولتناقش التحديات والحلول ذات الصلة.
3. وعلاوةً على ذلك، ووفقاً للقرار الذي اتخذته الجمعيات التي عقدت في ديسمبر 2013، أحاط نائب المدير العام لقطاع القضايا العالمية ومدير شعبة التحديات العالمية الدول الأعضاء علماً بالجوانب المتعلقة بالبراءات في أنشطة برنامج الملكية الفكرية والتحديات العالمية (البرنامج 18).
4. واتفقت اللجنة فيما يتعلق ببند "العمل المقبل"، دون إخلال بولاية اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، على حصر عملها للدورة الحادية والعشرين على تقصي الحقائق دون أن يفضي إلى التنسيق في هذه المرحلة.
5. واتفقت اللجنة فيما يتعلق بموضوع "الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات"، استناداً إلى المساهمات الواردة من الدول الأعضاء، على أن تعد الأمانة لدورتها التالية وثيقة بشأن كيفية تنفيذ الاستثناءات والتقييدات الأربعة المتبقية[[3]](#footnote-3) في الدول الأعضاء المختلفة، بما في ذلك التحديات العملية، دون تقييم فعالية تلك الاستثناءات والتقييدات، ألا وهي "1" إجراءات الحصول على تصريح نظامي من السلطات، "2" واستنفاد حقوق البراءات، "3" ومنح التراخيص الإلزامية واستخدام الحكومات، "4" استخدام المزارعين و/أو مستولدي النباتات للاختراعات المحمية بموجب براءة. وبالإضافة إلى ذلك، ستعقد ندوة لمدة نصف يوم على النحو المقترح في الوثيقة SCP/19/6.
6. واتُفق فيما يتعلق بموضوع "جودة البراءات، بما فيها أنظمة الاعتراض" على أن تعقد اللجنة خلال دورتها الحادية والعشرين جلسة تبادل معلومات فيما بين الدول الأعضاء بشأن تجارب تقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي.[[4]](#footnote-4) كما اتفقت اللجنة، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، على أن تعد الأمانة الدراستين الآتي ذكرهما وتقدمهما من أجل الدورة الثانية والعشرين للجنة بحيث تجمع فيهما معلومات مستخلصة من حقائق دون تحليلات ولا توصيات: "1" دراسة بشأن النشاط الابتكاري[[5]](#footnote-5)؛ "2" ودراسة بشأن كفاية الكشف[[6]](#footnote-6). واتُفق أيضاً على أن تعمل الأمانة على تحسين الصفحة الإلكترونية المتعلقة بمبادرات تقاسم العمل (PCT-PPH) في موقع الويبو الإلكتروني[[7]](#footnote-7).
7. وتقرر فيما يتعلق بموضوع "البراءات والصحة" أن تجري الأمانة، بأقصى قدر ممكن من التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، دراسة جدوى بشأن الكشف عن الأسماء الدولية غير مسجَّلة الملكية (INN) في طلبات البراءات و/أو البراءات. وقررت اللجنة أيضاً أن تعد الأمانة دراسة عن دور أنظمة البراءات في النهوض بالأدوية الابتكارية، وفي تعزيز نقل التكنولوجيا اللازمة لإتاحة الأدوية الجنيسة والأدوية المحمية بموجب براءة في البلدان النامية/أقل البلدان نمواً. واتُفق علاوةً على ذلك على مناقشة احتمال إجراء دراسة حول تنفيذ أوجه المرونة بشأن مختلف أنواع استنفاد الحقوق في الدول الأعضاء ومحتوياتها في الدورة التالية للجنة.
8. واتفقت اللجنة، فيما يتعلق بموضوع "سرية الاتصال بين مستشاري البراءات وموكِّليهم"، على أن تنشر الأمانة المعلومات الواردة في الوثيقة SCP/20/9 على صفحة الإنترنت المخصصة للمنتدى الإلكتروني للجنة البراءات في شكل أسهل منالاً وأيسر استخداما وتعمل على تحديثها بانتظام. وبالإضافة إلى ذلك، ستنظم اللجنة، في دورتها المقبلة، ندوة تدوم نصف يوم بشأن سرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات والتجارب العملية لبعض الموكِّلين وكذلك بعض مستشاري البراءات.
9. وكان مفاد الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بشأن موضوع "نقل التكنولوجيا" أن تطلب من الأمانة جمع مزيدٍ من الأمثلة والتجارب العملية حول ما يتصل بالبراءات من حوافز وعراقيل إزاء نقل التكنولوجيا من الأعضاء والمراقبين في اللجنة، ولا سيما من أقل البلدان نمواً، مع مراعاة البعد الخاص بالقدرة الاستيعابية في نقل التكنولوجيا.
10. كما اتفقت اللجنة على تحديث المعلومات المتعلقة ببعض جوانب قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية[[8]](#footnote-8) استناداً إلى التعليقات الواردة من الدول الأعضاء.
11. ويضم ملخص الرئيس تلخيصاً للمناقشات التي دارت في الدورة العشرين للجنة.

إسهام لجنة البراءات في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية

1. إلحاقاً بقرار الجمعية العامة للويبو لعام 2010 بشأن "توجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعيات وصفا لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"، ترد فيما يلي نصوص البيانات المستخرجة من مشروع التقرير التمهيدي[[9]](#footnote-9) للدورة العشرين للجنة الثامنة عشرة (الفقرات من 160 إلى 165 من الوثيقة SCP/20/13 Prov.):

"160. تحدث وفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وأشار إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها آليات التنسيق التي طورت من أجل تنفيذ جدول أعمال التنمية. ورأى أنه من حق اللجنة أن تساهم في توصيات جدول أعمال التنمية، مثلما كان الحال في 2012 و2013. وأعرب عن اعتقاده أن البند المذكور ينبغي أن يصير بندا دائما من جدول أعمال لجنة البراءات، وأكد أن ذلك سيمكن اللجنة من وضع التوصيات. وقال إن اللجنة بذلت العديد من الجهود في هذا المجال، منذ اعتماد جدول أعمال التنمية، وأنها عالجت عددا من المواضيع التي تتسم بالأهمية لدى الدول الأعضاء وضمنت تنفيذ التوصيات بشكل متوازن، أشركت فيه كل دولة عضو. وأعرب عن اعتقاده أن النظر في كل التشريعات الوطنية وتجنب أي نوع من أنواع التهميش والعمل على الاهتمامات المشتركة، سيمكن من تحقيق نتائج طيبة. وصرح أن تلك النقاط تعد، طبقا للتوصية 17 من جدول أعمال التنمية، المبادئ الكامنة في عمل اللجنة. وأشار الوفد إلى علاقة العمل على جودة البراءات بالتوصيات 8 و10 و17، وإلى أن تعزيز البنية التحتية للملكية الفكرية ورفع الجودة يمكن أن يؤديا إلى تنفيذ التوصيات المذكورة. وعبر عن اقتناعه بأن اللجنة قد نجحت في تحقيق تطور في مجال نقل التكنولوجيا وتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. واستدرك قائلا إنه من الضروري، من جهة أخرى، بذل المزيد من الجهود لتنفيذ تلك التوصيات. وأوضح أنّ المجموعة بصدد اعتماد بعض التوصيات المتعلقة بتنفيذ التوصيات الأخرى التي وردت في جدول أعمال التنمية، وأعرب عن استعداده للتعاون مع الدول الأعضاء في اللجنة.

"161. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية وأشار إلى أن اللجنة بصدد تقييم كيفية مساهمتها في تعميم جدول أعمال التنمية في مجال عمل اللجنة. وأكد أن نظام البراءات يعد عنصرا هاما في إطار عمل الملكية الفكرية، وقال إنه يؤثر مباشرة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية وعلى الرفاه المجتمعي. وأشار إلى تزايد الاعتراف بأن نظام البراءات يركز بشدة على ضمان حقوق أصحاب الملكية الفكرية، دون أن يضمن أن المصلحة العامة قد أخذت بعين الاعتبار بشكل ملائم. وأعرب عن اعتقاد الوفد، من هذا المنطلق، أن نظام الملكية الفكرية لا يعمل بالشكل الذي كان يراد بلوغه في الأصل. وأقر بأن اللجنة لم تناقش بعض هذه الجوانب، وشدد على أهمية أن يكون النقاش أكثر انفتاحا وصراحة في المستقبل، فيما يتعلق بأوجه القصور في نظام الملكية الفكرية. ورأى أن تلك النقاشات يمكن أن تستجيب لذلك الشرط فقط إذا ما توفرت الرغبة في تحسين النظام والالتزام بذلك، كلما كان ذلك ضروريا، سواء من أجل مصلحة الدول الأعضاء أو من أجل ضمان قابلية النظام للاستمرار في المستقبل. وأعرب الوفد عن ترحيبه بالنقاشات التي جرت ضمن اللجنة بشأن عدد كبير من المسائل، ومنها الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات وبالبراءات والصحة. ودعا اللجنة إلى أن تتجاوز الجدل النظري وتتناول المسائل التي تشكل موضوع نقاش محتدم خارج الويبو، ولكن اللجنة لم تتناولها بعد. وقال إن اللجنة يجب ألا تتردد في مناقشة كيف يتم استخدام البراءات في السوق، أو كيف تعزز الاستخدامات المذكورة الابتكار والنمو التكنولوجي والتنمية أو تكبحها، أو أن تتردد في محاولة تعزيز فهمها لتلك المسائل. وعبر عن اعتقاده أنه لا يمكن توقع أن تشحذ اللجنة الإرادة الجماعية أو تنجز الأنشطة الضرورية لتحسين النظام، إلا من خلال النقاشات الصريحة. وأكد الحاجة إلى نقاشات ملموسة أكثر بشأن كيفية تحسين مساهمة البراءات في معالجة التحديات التي تواجهها الإنسانية في مجالات من سبيل الغذاء والطاقة والأمن والبيئة وإدارة الكوارث وتغيرات المناخ والتعليم. وأعرب عن أمله في أن يؤسس ذلك لاشتراك مفتوح وبناء في المسائل الهامة داخل اللجنة. والتفت إلى الافتراض السائد والساذج بأن منح أصحاب البراءات حقوقا أوسع سيشجع في حد ذاته الابتكار ويجذب الاستثمارات، وأفاد بأن ذلك الافتراض قد فقد مصداقيته حاليا في ضوء الحقائق الاقتصادية والتجربة العالمية. ورأى أن النقاش الذي دار في اللجنة إلى حد الآن كان أكاديميا بحتا، وقال إن النقاش تعلق بالطريقة المثلى التي تمكن البلدان من تحديد مستوى الحماية التي تمنحها حقوق الملكية الفكرية، واستخدام الاستثناءات والتقييدات، بالإضافة إلى مواطن المرونة الأخرى. وبين الوفد أن القيام بدراسة عن تلك المسألة سيمكن الويبو من لعب دور مزدوج، فتقدم المساعدة للبلدان وتحدث سياسات عامة متطورة ومخصصة. وأضاف أن لجنة البراءات قد بدأت نقاشا بشأن الجوانب المتنوعة لنظام البراءات والمرتبطة بالتنمية، وشدد على أهمية النقاش المذكور ومدى الحاجة إليه، وأعرب عن ترحيبه بتلك الخطوة الإيجابية وتطلع إلى أن تترجم تلك النقاشات كعناصر ملموسة في برنامج العمل. ولفت انتباه اللجنة إلى أن النقاش لم يتناول بعد العديد من المسائل الهامة، واقترح النظر في تلك المسائل بشكل صادق وبناء، يؤدي إلى إدماجها ضمن برنامج العمل الشامل والمتوازن والموجه للتنمية، ضمن لجنة البراءات.

"162. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن اعتراضه على الاقتراح المتعلق بأن يتضمن جدول الأعمال للجنة البراءات بندا دائما. ودعا إلى التعامل مع البند المذكور كبند مؤقت.

"163. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وأيد البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب عن اعتقاده أن البند المذكور ليس بندا دائما بل مؤقتا.

"164. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة أوروبا الوسطى والبلقان، وساند البيانين اللذين أدلى بهما وفدا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان بالنيابة عن المجموعة باء.

"165. وأعرب ممثل شبكة العالم الثالث عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا عندما تحدث باسم المجموعة الأفريقية."

ثانياً. تقرير بشأن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية، خلال الفترة قيد البحث، دورتين، أي الدورة الثلاثين (من 4 إلى 8 نوفمبر 2013) والدورة الحادية والثلاثين (من 17 إلى 21 مارس 2014). وترأس كلا الدورتين السيد عادل المالكي (المغرب).

العلامات التجارية

1. نظرت اللجنة خلال دورتها الثلاثين في النسخة المعدلة من "دراسة عن حماية أسماء البلدان" (الوثيقة SCT/29/5 Rev.) وفي "مشروع وثيقة مرجعية مراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية" (الوثيقة SCT/30/4). وأيد عدد كبير من الوفود مواصلة العمل على هذا الموضوع. واقترح بعض الوفود الاستمرار في ذلك العمل، بما فيه العمل على إمكانية صياغة توصية مشتركة في هذا المجال في المستقبل. وطلبت وفود أخرى إجراء دراسة إضافية بشأن جوانب محددة من الموضوع، مثل دور البلدان بوصفها صاحبة العلامة.
2. ونظرت اللجنة خلال دورتها الحادية والثلاثين في اقتراح تقدم به وفد جامايكا بخصوص مشروع توصية مشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية أسماء البلدان (الوثيقة SCT/31/4). وأيد عدد من الوفود هذا الاقتراح، ولكن بعضها رأى أنه يحتاج إلى مزيد من التطوير. أما وفود أخرى، فاعتبرت أنه من السابق لأوانه الشروع في مفاوضات قائمة على النصوص وفضّلت تكريس المزيد من التحليل للقضايا الوجيهة، مثل تداعيات أية حماية إضافية على اللوائح والإجراءات السارية حاليا بشأن العلامات. وبيّن وفد جامايكا أنه على استعداد لتطوير اقتراحه والتقدّم به إلى دورة اللجنة المقبلة. وخلص الرئيس إلى أن اللجنة سوف تنظر في صيغة مراجعة لاقتراح وفد جامايكا في دورتها الثانية والثلاثين. وتحضيرا لتلك الدورة، سوف يعمل وفد جامايكا، بمساعدة الأمانة، على تعديل اقتراحه في ضوء التعليقات المقدّمة في الدورة الحالية فضلا عن التعليقات الإضافية التي تقدّمها الوفود قبل دورة اللجنة الثانية والثلاثين.
3. وعلاوة على ذلك، استعرضت الأمانة أثناء الدورتين معلومات محدَّثة عن جوانب التوسع في نظام أسماء الحقول على الإنترنت (DNS) المتصلة بالعلامات التجارية، وأحاطت اللجنة علما بهذه المستجدات وطلبت من الأمانة أن تبقيها على علم بالتطورات الجارية في نظام أسماء الحقول.

التصاميم الصناعية

1. وفيما يتعلق بعمل اللجنة في مجال التصاميم الصناعية، يشار إلى الوثيقة WO/GA/46/9 (مسائل تتعلق بعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصاميم).

البيانات الجغرافية

1. تقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى اللجنة في دورتها الثلاثين باقتراح بشأن وضع برنامج عمل من شقين بخصوص البيانات الجغرافية للجنة (الوثيقة SCT/30/7). وأشار عدد من الوفود إلى أن هذا الاقتراح قُدِم في بداية الاجتماع فقط وأن هناك حاجة إلى المزيد من الوقت للنظر فيه. في حين رأى عدد كبير من الوفود أنه ينبغي للجنة مواصلة العمل على البيانات الجغرافية بما في ذلك مسائل أخرى من قبيل حماية البيانات الجغرافية في نظام أسماء حقول الانترنت. وأفاد رئيس الدورة أن جميع الوفود مدعوة إلى تقديم اقتراحاتها فيما يخص هذا البند من جدول الأعمال في الزمن المحدد قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة.
2. ونظرت اللجنة خلال دورتها الحادية والثلاثين في اقتراحين بخصوص العمل على البيانات الجغرافية، قدّمت أحدهما الولايات المتحدة الأمريكية. ويرمي الاقتراح الأول إلى إعداد دراسة استقصائية حديثة لنظم البيانات الجغرافية الوطنية القائمة (الوثيقة SCT/31/7). والثاني هو اقتراح مشترك، قدمته وفود الجمهورية التشيكية وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وسويسرا، يخص حماية البيانات الجغرافية وأسماء البلدان في نظام أسماء حقول الإنترنت (الوثيقة SCT/31/8 Rev.).
3. وأيد عدد من الوفود الاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوارد في الوثيقة SCT/31/7. في حين أن وفودًا أخرى لو تؤيده.
4. وأيد عدد من الوفود الاقتراح المشترك بدعم من الجمهورية التشيكية وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وسويسرا الوارد في الوثيقةSCT/31/8 Rev. . وبيّنت وفود أخرى أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت للتفكير فيه أو أنها لا تؤيّده.
5. وخلُص الرئيس إلى أنه بما أن الوفود لم تتوصل إلى اتفاق حول هذه المسائل، فإن اللجنة سوف تعود إلى النظر فيها في دورتها المقبلة.

إسهام اللجنة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية

1. إلحاقا بقرار الجمعية العامة للويبو لعام 2010 بشأن "توجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعيات وصفا لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"، يرد أدناه نص البيانات المستخرجة من مشروع تقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة (الفقرتان 215 و216 من الوثيقة SCT/31/10 Prov.):

"215. طلب وفد مصر، باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، أن تُدرج مسألة جدول أعمل التنمية كبند من بنود جدول أعمال الاجتماعات المقبلة لهذه اللجنة. وذكر الوفد بالتوصية 15 من توصيات جدول أعمال التنمية التي تنص على أن أنشطة الويبو لوضع القواعد ينبغي أن تكون شاملة وقائمة على توجيه الأعضاء وتأخذ في الحسبان مختلف مستويات التنمية وتأخذ بعين الاعتبار تحقيق توازن بين التكاليف والمنافع وتكون عملية قائمة على المشاركة تأخذ بعين الاعتبار مصالح كل الدول الأعضاء في الويبو وأولوياتها وآراء الأطراف المعنية الأخرى وتكون متماشية مع وجهة نظر أمانة الويبو. وأفاد الوفد بأن الوفود قد تناولت الفئة ألف من جدول أعمال التنمية، المتعلقة أيضًا بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وقال الوفد إن اقتراح الرئيس بشأن المساعدة التقنية يتضمن أحكامًا فعليةً لمادة المساعدة التقنية التي ستدرج في معاهدة قانون التصاميم، ورحَّب الوفد أيضاً بالالتزام بالولاية الممنوحة من الجمعية العامة إلى اللجنة بشأن العمل على النص الخاص بالمساعدة التقنية. وقال إن مجموعة جدول أعمال التنمية تتطلع إلى مواصلة تبسيط النص من خلال إيجاد حل للأقواس الموجودة في بعض الأحكام الحالية بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات من أجل البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، وتتطلع إلى تنفيذ معاهدة مستقبلية محتملة لقانون التصاميم."

"216. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وقال إنه يعتقد أن جدول أعمال التنمية قد عُمِّم تماماً في أنشطة الويبو في مجال التصاميم الصناعية والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية، بما في ذلك عمل اللجنة. وذكر أنه يعتقد أن العمل المتعلق بمعاهدة قانون التصاميم خلال دورة اللجنة يساهم في جدول أعمال التنمية المتعلق بوضع القواعد والمعايير، لا سيما التوصية 15. ومضى يقول إن المفاوضات أُجريت بطريقة شاملة وقائمةً على توجيه الأعضاء، وإن المفاوضات وضعت في الاعتبار الدراسة الخاصة بالآثار المحتملة لعمل اللجنة، بما في ذلك المساعدة التقنية، التي أولت الاعتبار الواجب لمستوى التطورات والتكاليف والفوائد. وأردف قائلًا إن تبسيط الإجراءات الشكلية لطلبات التصاميم من شأنه أن يسهم في تحسين البيئة، ونتيجة لذلك سوف يُمكِّن مزيداً من المستثمرين من الدخول إلى السوق. وأضاف الوفد أن تنفيذ معاهدة قانون التصاميم سوف يُفيد البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، لا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة في تلك البلدان. وذكرت المجموعة باء أيضاً أن العمل الذي أُنجِز في اللجنة بشأن العلامات التجارية والبيانات الجغرافية يساهم أيضاً في زيادة الفهم. وقال الوفد أيضاً إن زيادة الاستثمار في الاقتصاد من شأنها أن تُعزِّز التنمية الاقتصادية، وهي هدف تحقق من خلال تنفيذ جدول أعمال التنمية. وفي الختام، قال الوفد إن المجموعة باء تعتقد أنه يمكن الاستمرار في تنفيذ جدول أعمال التنمية بطريقة إيجابية في مجال اللجنة."

ثالثاً. اللجنة المعنية بمعايير الويبو

1. خلال الفترة قيد النظر، عقدت اللجنة المعنية بمعايير الويبو دورتها الرابعة في الفترة من 12 إلى 16 مايو 2014. وترأست الاجتماع السيدة أوكسانا باركيتا (أوكرانيا).

اعتماد جدول الأعمال

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/4/1 Prov. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية واقترح إدراج بند جديد يكون نصه "إسهام اللجنة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية". وعبرت الوفود خلال المناقشات عن وجهات نظر مختلفة بشأن البند الجديد المقترح وبشأن احتمال إعادة صياغة عنوان البند 4 من مشروع جدول الأعمال لتغطية البند الجديد المقترح بشكل صريح.
2. واتفقت اللجنة إثر استكمال المناقشات غير الرسمية بشأن البنود 15 إلى 17 المتبقية في جدول الأعمال، ونظراً لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن جدول الأعمال، على رفع الجلسة. وطلب الرئيس من المكتب الدولي تيسير تنظيم مشاورات غير رسمية بشأن هذا الأمر، وذلك بالتنسيق مع نائب الرئيس، وتهيئة الظروف التي تتيح استمرار المشاورات حتى يتحقق اتفاق بشأن مشروع جدول الأعمال، بحيث يتسنى إعادة عقد الاجتماع لاعتماد جدول الأعمال واستكمال الأعمال غير المستكملة.

المشاورات غير الرسمية بشأن الأنشطة العامة

1. عقد الرئيس جلسات تشاور غير رسمية لمناقشة القضايا المدرجة تحت البنود 15 إلى 17 من مشروع جدول الأعمال المقترح. وينبغي اعتبار استنتاجات/قرارات هذه المناقشات غير رسمية.
2. ونوقش مقترح بإنشاء مهمة جديدة لإعداد قاموس بيانات ومخططات لغة الترميز الموسعة XML لإدراج حق المؤلف للمصنفات اليتيمة في معيار الويبو ST.96. واقتُرح خلال المشاورات تعديل عنوان المهمة الجديدة بحيث تقتصر على دراسة جدوى توسيع معيار الويبو ST.96 من أجل توحيد بيانات تعريف حق المؤلف للمصنفات اليتيمة وتقديم تقرير بشأن نتائج الدراسة، متى ما أمكن ذلك، لتقديم مقترح تنظر فيه اللجنة خلال دورتها التالية لإعداد قاموس بيانات ومخططات لغة الترميز الموسعة XML لإدراج حق المؤلف للمصنفات اليتيمة في معيار الويبو ST.96.
3. وبينما أيدت عدة وفود مقترح إنشاء المهمة الجديدة، عبرت بعض الوفود عن تحفظات وأعلنت أنها غير مستعدة للموافقة على إنشاء هذه المهمة الجديدة خلال النقاش غير الرسمي. وبالتالي، لم يستكمل النقاش.
4. واعتُمد الاستبيان "ترقيم الطلبات وطلبات الأولوية – الممارسات السابقة" وطلب إلى المكتب الدولي لإجراء استقصاء وتقديم النتائج خلال الدورة التالية للجنة المعنية بمعايير الويبو.
5. وأحيط علماً بالتقرير المرحلي عن عمل فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.14. والتُمس من فرقة العمل التركيز على التوصيات المتعلقة بالسندات غير البراءات.
6. وأحيط علماً بأعمال فرقة عمل XML4IP وتقرير المشرف على فرقة العمل، واستُعرض ترتيب المساعدة من أجل إعداد المرفق السادس للمعيار ST.96. وذُكر أن فرقة عمل XML4IP تخطط لاستكمال تطوير النسخة 2.0 من مخطط لغة الترميز الموسعة في 2014 ومن ثم الانتهاء من إعداد المرفقين الخامس والسادس.
7. واعتُمد معيار الويبو ST.26 "توصية بشأن عرض قوائم تسلسل النوويدات والحوامض الأمينية باستخدام لغة الترميز الموسعة". واعتُمد إدراج ملاحظة تحريرية في معيار الويبو ST.26 لمطالبة مكاتب الملكية الصناعية بتأجيل استعدادات تنفيذ المعيار حتى تتوصل اللجنة المعنية بمعايير الويبو في دورتها التالية إلى اتفاق بشأن التوصيات المتعلقة بالانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى ST.26.
8. وأحاطت اللجنة المعنية بمعايير الويبو علماً بنتائج عمل فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني. ولوحظ بشكل خاص أن فرقة العمل اتفقت مبدئياً على أنه ينبغي للمعيار الجديد أن يوفر توصيات لتعزيز تبادل بيانات الوضع القانوني للبراءات بين مكاتب الملكية الصناعية بكفاءة تيسيراً لنفاذ مستخدمي معلومات الملكية الصناعية ومكاتب الملكية الصناعية وموفري بيانات الملكية الصناعية وعموم الجماهير والأطراف الأخرى المهتمة إلى تلك البيانات.
9. واعتُمدت مقترحات مراجعة معيار الويبو ST.60 وأحيط علماً بالملاحظات التحريرية على مرفقه رقم 2.
10. وأحاطت اللجنة المعنية بمعايير الويبو علماً بالتقرير المرحلي بشأن العمل الذي أنجزته فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية واعتمدت التقويم المقترح، والذي ينبغي تقديم مقترح معايير الويبو الجديدة وفقاً له للنظر فيها واعتمادها في الدورة التالية للجنة.
11. واتفقت اللجنة المعنية بمعايير الويبو على أنه ينبغي الإبقاء على الجزأين 6.7 و7.7 في دليل الويبو وتحديثهما بانتظام. واعتمدت اللجنة المعنية بمعايير الويبو خطة عمل مبدئية لتحديث الجزء 7 من في دليل الويبو ووافقت على استحداث مهمة جديدة لضمان الحفظ والتحديث المتواصلين للجزء 7 من دليل الويبو.
12. وأحاطت اللجنة المعنية بمعايير الويبو علماً بالتقرير المرحلي المقدم من المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الدولي والمتعلق بتضمين قواعد البيانات معلومات حول دخول الطلبات الدولية المنشورة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، وعدم دخولها، حسب الحال، في المرحلة الوطنية (الإقليمية).
13. ونظرت اللجنة في قائمة مهام اللجنة المقترحة واتفقت على صيغتها النهائية مع إدراك أنها ستخضع للتحديث بحيث تعكس الاتفاقات التي توصلت اللجنة إليها في هذه الدورة الرابعة.
14. وقدمت وفود كندا وألمانيا وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وممثل المكتب الأوروبي للبراءات ستة عروض. وأحاطت اللجنة علماً بأنشطتها الأخيرة وخططها بشأن استخدام معايير الويبو التي تتناول لغة الترميز الموسعة.

إسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية لتكوين الكفاءات لفائدة مكاتب الملكية الصناعية في سياق ولاية اللجنة المعنية بمعايير الويبو

1. أحاطت اللجنة المعنية بمعايير الويب علماً بالتقرير (انظر المرفق الثاني) بشأن أنشطة المكتب الدولي ذات الصلة بإسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية لتكوين الكفاءات لفائدة مكاتب الملكية الصناعية فيما يتعلق بنشر معلومات معايير الملكية الصناعية التي اضطلع بها خلال عام 2013، وذلك بناءً على طلب الجمعية العامة للويبو في دورتها الأربعين التي عقدت في أكتوبر 2011.

رابعاً. تقرير عن عمل اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

1. عقدت اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (اللجنة)، أثناء الفترة قيد النظر، دورتها التاسعة في الفترة من 3 إلى 5 مارس 2014. وترأس الاجتماع السفير توماس فيتشن (ألمانيا).

الأنشطة العامة

1. وتناولت الدورة التاسعة برنامج العمل التالي:

(1) ممارسات الأنظمة البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية وطرق عملها؛

(2) والإجراءات أو التدابير الوقائية أو التجارب الناجحة لاستكمال تدابير الإنفاذ الجارية بغية تقليص حجم سوق المنتجات المقلّدة أو المقرصنة.

1. وتناولت اللجنة برنامج العمل استنادا إلى عروض 22 خبيرا.[[10]](#footnote-10) وفي إطار البند (1) من برنامج العمل، قدم تريفور كوك، المحامي الذي كلّفته اللجنة بإعداد ورقة المعلومات الأساسية حول الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات كأداة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ورقته التي شملت ما يلي: أنواع الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات التي قد تُستخدم في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية؛ والأطر القانونية والتنظيمية للإجراءات البديلة لتسوية المنازعات في سياق إنفاذ حقوق الملكية الفكرية؛ وفوائد وأوجه قصور الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات كأداة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية؛ والاستخدام الحالي للإجراءات البديلة لتسوية المنازعات لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وتلى ذلك عرض الأمانة لأنشطة مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك عدد القضايا المحالة إليه بموجب قواعد الويبو الخاصة بالوساطة والتحكيم والتحكيم المعجل وقرارات الخبراء؛ وتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول على الإنترنت.
2. وقدِّمت بعد ذلك خمسة عروض عن التجارب الوطنية. وعرضت إدارة حقوق الملكية الفكرية بوزارة التجارة في كمبوديا الآلية الأوّلية البديلة لتسوية المنازعات والخدمات الاستشارية المقدّمة في إطار قضايا الملكية الفكرية قبل رفعها أمام القضاء. وعرض المعهد الوطني لحقوق المؤلفين في المكسيك مختلف الآليات البديلة لتسوية المنازعات التي يتيحها المعهد، بما فيها إجراءات التسوية الإدارية والمصالحة والوساطة والتحكيم. وعرض مكتب كوريا للملكية الفكرية عمل اللجنة المعنية بالوساطة في المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية التي أنشئت داخل المكتب الكوري، وتحدث عن خطط المكتب الرامية إلى إنعاش هذه الهيئة. وتحدث نائب المدير العام لهيئة الملكية الفكرية في إسبانيا، التابعة لوزارة التعليم والثقافة والرياضة، عن أنظمة تسوية المنازعات المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة خارج النظام القضائي في إسبانيا، وشرح الصلاحيات السارية والعضوية والممارسات والخيارات الممكنة للمستقبل. وعرض الأستاذان بارتن وكوبر من كلية وسترن كاليفورنيا للحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية التقرير الذي أعدّاه لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية، فوصفا بعض السبل البديلة لتسوية المنازعات المتاحة في إطار المنازعات الوطنية والدولية المتعلقة بالملكية الفكرية. وفي الختام، تحدث كل من الدكتور مايكل غروب، من مؤسسة *فراوهوفر-غيزلشافت* بألمانيا، وسابين فهرنغر، محامية من النمسا، عن وجهات نظر قطاع الأعمال إزاء اللجوء إلى السبل البديلة لتسوية المنازعات في قضايا الملكية الفكرية، ولا سيما ما يخص الجامعات ومؤسسات البحث.
3. وفي إطار البند (2) من برنامج العمل، قدّمت الأمانة أنشطتها في سياق التوعية من أجل إذكاء الاحترام للملكية الفكرية. وفي إطار البند الفرعي "إذكاء الوعي"، عُرضت أربع تجارب وطنية وتجربة إقليمية أخرى. وتحدث أمين السجل الوطني في كوستاريكا عن مشروعه الوطني الرامي إلى "إرساء ثقافة احترام الملكية الفكرية"؛ وعرض مكتب سلوفاكيا للملكية الصناعية مشروعه الرائد لإذكاء الوعي العام بالملكية الفكرية وإنفاذها تحت عنوان "الوعي بالملكية الفكرية – تعليم الملكية الفكرية – إنفاذ الملكية الفكرية"؛ وتحدث مكتب ترينيداد وتوباغو للملكية الفكرية عن مشروعه الوطني حول إذكاء الاحترام للملكية الفكرية؛ وتطرقت اللجنة المعنية بالشركات والملكية الفكرية في جنوب أفريقيا عن حملتها الرامية إلى مكافحة القرصنة تحت شعار “Be your Own Buy your Own”؛ وتحدثت إدارة الملكية الفكرية والتنافسية التابعة لجامعة الدول العربية عن جهودها الرامية إلى مكافحة القرصنة والتقليد والغش التجاري، وعرضت أفلام رسوم متحركة تتناول بأسلوب فكاهي أهمية حقوق الملكية الفكرية.
4. وفي إطار البند الفرعي "نماذج الأعمال الجديدة"، عرض المعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية (INDECOPI) في بيرو حملات مديرية حق المؤلف، بما في ذلك نشاط لتعزيز الاستخدام القانوني للبرمجيات من طرف الشركات الصغيرة والمتوسطة، وحملة مكافحة القرصنة التي نظمت بالتعاون مع القطاع السمعي البصري الخاص تحت شعار "شراء المنتجات بشكل قانوني، شراء المنتجات الأصلية"، والحملة للحد من الاستخدام غير المشروع لإشارات البث والمنتجات والمصنفات السمعية البصرية، وحملة لتشجيع الاستخدام القانوني للموسيقى والأفلام في خدمات النقل البري والمشاريع التعليمية. وشرحت مؤسسة الثقافة القانونية "فونداسا ليغلنا كولتورا" من بولندا نتائج الحملة الاجتماعية بعنوان "الثقافة القانونية" الرامية إلى إذكاء الوعي في مجال حماية الملكية الفكرية. وقدّم المرصد الأوروبي لمراقبة التعديات على حقوق الملكية الفكرية تقريرا عن مختلف نماذج الأعمال المستنبطة في قطاع الأعمال بهدف إتاحة مختلف أنواع المواد المحمية بحق المؤلف وتوفيرها عبر التكنولوجيا الشبكية.
5. وفي إطار البند الفرعي "أمن سلاسل الإمداد"، عرضت المفوضية الأوربية، مبادراتها لتحفيز إبرام اتفاقات استباقية طوعية شاملة بين أصحاب المصلحة لمنع تطور وانتشار الأنشطة التجارية المخالفة لحقوق الملكية الفكرية، وسلطت الضوء على مبادرتي "الاحتراز الكافي" في أول العملية وآخرها، وتتعلق الأولى باستخدام مذكرات التفاهم بين أصحاب الحقوق ومقدمي خدمات التوزيع والدفع، والثانية باستخدام تدقيق سلاسل التوريد على نطاق واسع.
6. وفي إطار البند الفرعي "التدابير الوقائية في المحيط الشبكي"، عرضت ثلاث تجارب وطنية وتجربتان من قطاع الأعمال. وتحدثت وزارة الثقافة للاتحاد الروسي عن الإجراء المتاح في إطار تعديل بعض القوانين التشريعية للاتحاد الروسي بشأن حماية الحقوق الفكرية في شبكات المعلومات والاتصالات، ومشروع القانون الاتحادي بشأن تعديل بعض القوانين التشريعية للاتحاد الروسي من أجل وقف التعديات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في شبكات المعلومات والاتصالات. وتطرقت جمعية الأفلام السينمائية (MPA) في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إنشاء آليتين طوعيتين وإلى عملهما وهما: "1" نظام الإنذار بحق المؤلف وهيئته الرقابية – مركز معلومات حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية؛ "2" وحملة الإبداع في المملكة المتحدة. وتحدث مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية عن الجهود المبذولة من أجل التصدي للتعدي على الملكية الفكرية في الشبكات، بما في ذلك الأطر التشريعية والتدابير وفهم سلوك المستهلك ومبادرات قطاع الأعمال والتعليم والتحديات التكنولوجية. وشرح نائب المدير العام لهيئة الملكية الفكرية في إسبانيا، التابعة لوزارة التعليم والثقافة والرياضة، الإجراء الإداري والقضائي الخاص بحالات التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة التي يرتكبها موردو خدمات الإنترنت، والذي بدأ العمل به في مارس 2012. وعرضت مجموعة أليبابا الصينية ممارساتها في مجال حماية الملكية الفكرية في إطار نموذج أعمالها القائم على الإنترنت، بما يشمل مجموعة أمور منها إنشاء نظام شبكي لحماية الملكية الفكرية وتقديم الشكاوى ذات الصلة، ووضع سياسة أساسية مناسبة، واتخاذ تدابير استباقية لمكافحة القرصنة، والعمل مع مختلف الشركاء واتباع نُهج متعدّدة إزاء حماية الملكية الفكرية، وتنفيذ إجراءات خارج الشبكات لمكافحة التقليد في المصدر، وتقديم إرشادات إيجابية في مجال حماية الملكية الفكرية، ومشاطرة ما يتعلق بذلك من صعوبات وتحديات.
7. وأحاطت اللجنة علما بالعرض الذي قدمته الأمانة بشأن أحدث أنشطة الويبو في مجال إذكاء الاحترام للملكية الفكرية، ومنها تقديم المساعدة للدول الأعضاء في مجالات التشريع والتدريب وإذكاء الوعي، والأنشطة الرامية إلى تعزيز التنسيق والتعاون بشكل منهجي وفعال على الصعيد العالمي لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية.[[11]](#footnote-11)
8. وفيما يخص العمل المقبل للجنة، اتفقت هذه الأخيرة على أن تواصل في دورتها العاشرة العمل على برنامج العمل الحالي: "ممارسات الأنظمة البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية وطرق عملها"، و"الإجراءات أو التدابير الوقائية أو التجارب الناجحة لاستكمال تدابير الإنفاذ الجارية بغية تقليص حجم سوق المنتجات المقلّدة أو المقرصنة".

إسهام اللجنة الاستشارية في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية

1. إلحاقاً بقرار الجمعية العامة للويبو لعام 2010 بشأن "توجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعيات وصفا لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"، ترد أدناه البيانات المستخرجة من مشروع ملخص الرئيس للدورة التاسعة للجنة (الوثيقة WIPO/ACE/9/29 Prov.، الفقرات 48-52).

"48. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية ورأى أن التوصية 45 من جدول أعمال التنمية، وتوصيات وجيهة أخرى، مثل التوصية الخاصة بتكوين الكفاءات والمساعدة التقنية، لها صلة مباشرة بصلاحيات اللجنة. وشكر الأمانة ومقدمي البيانات على التجارب المفيدة، سواء بشأن التدابير الوقائية للحد من سوق السلع المقلّدة أو المقرصنة أو بشأن الآليات البديلة لتسوية المنازعات، التي عُرضت خلال الدورة التاسعة للجنة. وقال إن المجموعة تعتقد أن تلك الأنشطة تمثّل مساهمة إيجابية في إثراء النقاش حول كيفية إذكاء الاحترام للملكية الفكرية. غير أن المجموعة ترى أنه لا يزال يتعيّن على اللجنة توسيع نطاق المناقشات لتجعلها متسقة مع الهدف المتمثّل في إذكاء الاحترام للملكية الفكرية، وهو مفهوم أوسع وأشمل بكثير من مجرّد إنفاذ الملكية الفكرية. وأوضح أن السياسات والأنشطة التي تُستنبط استنادا إلى ذلك المفهوم لا تستفيد من شرعية أكبر فحسب، بل من المرجح أن تكون فعالة أيضا لأنها قائمة على فهم أعمق للأسباب الكامنة وراء حالات التعدي على الملكية الفكرية. ومضى يقول إنه ينبغي للجنة، في رأي المجموعة، أن تسترشد بذلك في تحليل التجارب المعروضة عليها. وأضاف أن المجموعة ترى، بالرغم من بعض التقدم الذي أحرزته الويبو عموما، واللجنة خصوصا، أن الطريق لا يزال طويلا لتنفيذ جدول أعمال التنمية على أكمل وجه. واستطرد قائلا إن أعضاء المجموعة يقرّون بأن العمل في تطوّر وأنه يقتضي، بالتالي، تغيير النموذج المُتّبع في تنفيذ الأنشطة المؤسسية، حتى يتسنى الوفاء بالولاية التي اتفقت عليها الدول الأعضاء. وأخيرا أعرب الوفد عن أمل المجموعة في أن تمكّن الأنشطة التي ستُحدّد للدورة العاشرة من الإسهام في تحسين عمل اللجنة صوب هذا الاتجاه، مع الحرص دوما على الاهتداء بتوصيات جدول أعمال التنمية وبالهدف النهائي المتمثّل في وضع برنامج متوازن يتناول مصالح كل الدول الأعضاء.

"49. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية وقال إن اعتماد توصيات جدول أعمال التنمية في عام 2007 كان بمثابة منعطف كبير في المنظمة ووجّه رسالة واضحة بأن المنظمة بصدد تبني مفهوم التنمية. وأضاف قائلا إن ذلك أسفر عن اعتماد الجمعية العامة للويبو لآلية التنسيق بعد ذلك بثلاث سنوات. ومضى يقول إن الجمعية العامة لعام 2010 اعتمدت تلك الآلية بهدف إلزام جميع هيئات الويبو المعنية بالإبلاغ عن مساهمتها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وأكّد الوفد على أن الغرض من آلية التنسيق، إلى جانب تمكين إبلاغ الجمعية العامة بمدى دمج جدول أعمال التنمية، يشمل أيضا إتاحة فرصة أمام الدول الأعضاء لبحث القضايا والأنشطة المتداخلة في المنظمة. وأفاد، في هذا الصدد، بأن الوقت قد حان للتوصّل إلى اتفاق حول إدراج بند دائم على جدول الأعمال بشأن مساهمة اللجنة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية. وقال الوفد، كما سبق أن أشار إليه في الجمعية العامة لعام 2012، إنه يظلّ ملتزما بدمج جدول أعمال التنمية في كل عمل الويبو. وأعرب عن سروره لملاحظة أن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة ترتكز أساسا إلى التوصية 45 من جدول أعمال التنمية. ورأى الوفد، بعد إحاطته علما بمضمون الوثيقة WIPO/ACE/9/2**، بأن تلك الوثيقة توفر، إلى جانب موارد وأنشطة أخرى، أساسا جيدا لتقييم مساهمة اللجنة في تنفيذ جدول أعمال التنمية. غير أنه بيّن أن ثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات المفصلة عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة. وتناول الوفد القضايا المرتبطة بالتنسيق والتعاون على الصعيد الدولي وأشار إلى أهمية تعاون الويبو مع سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصالح المعنيين بمجال الملكية الفكرية. وشدّد على الحاجة أيضا إلى توفير المزيد من المعلومات المفصلة في هذا المجال من عمل الويبو. وفي الأخير أكّد الوفد مجددا ضرورة اتباع نهج يوازن بين الإنفاذ والتنمية في العمل الذي تقوم به اللجنة طبقا للتوصية 45 من جدول أعمال التنمية.**

"50. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأشار إلى إنه يمكن بناء ثقة متبادلة حيال التأثير الإيجابي لنظام الملكية الفكرية الفعال على التنمية وذلك من خلال إسهامات الدول الأعضاء وعن طريق المناقشات على مستوى اللجنة. وقال إن المجموعة تؤكّد على أن تدابير الإنفاذ الرامية إلى مكافحة التقليد والقرصنة تساعد على خلق بيئة استثمار يمكن التنبؤ بها وتسهم بدورها في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على نحو ما أكّده النص التالي المقتطف من التقرير العالمي بشأن القدرة التنافسية 2013-2014: "تؤثر نوعية المؤسسات تأثيرا قويا على القدرة التنافسية والنمو. فهي تؤثّر في قرارات الاستثمار وفي تنظيم الإنتاج وتؤدي دورا رئيسيا في تحديد الطرق التي تنتهجها المجتمعات في توزيع الفوائد وتحمّل تكاليف استراتيجيات وسياسات التنمية. فمن الملحظ، مثلا، أن من يملكون أراض أو أسهم في شركات أو أصول من ملكية فكرية غير مستعدين للاستثمار في تحسين ملكيتهم أو صيانتها إذا لم تكن حقوق الملكية الخاصة بهم غير محمية". واستنتج من ذلك أن المساهمة في توصيات جدول أعمال التنمية، ولا سيما في التوصية 45، تُعد عنصرا جوهريا بالنسبة إلى عملية الإنفاذ. وأضاف أن المجموعة تعتبر اللجنة منصة ممتازة للدول الأعضاء كي تشاهد ممارسات الجهات الأخرى وتستند إلى تلك التجارب عند قيامها بإنشاء أو تحسين الأطر التشريعية الخاصة بها بشأن القضايا المرتبطة بالإنفاذ. وأوضح أن المجموعة تضمّ بلدانا متباينة من حيث المستوى الإنمائي ومتوسط دخل الفرد الواحد؛ وأنها تمكّنت، على الرغم من ذلك، بل بفضل ذلك، من الاتفاق على المبدأ الذي مفاده أن العمل الذي تقوم به الويبو في مجال الإنفاذ يُعد مساهمة فعالة في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي وفي جوانب عدة من عملية نقل التكنولوجيا. واستطرد قائلا إن دول المجموعة تستند إلى التجارب التي تشاطرها إياها الدول الأعضاء الأخرى والأمانة، وتبلور تلك المعارف في مشروعاتها وسياساتها الوطنية؛ وإنها تعتمد على الأفكار والممارسات المقدمة من قبل الوفود في دورات اللجنة السابقة ودورتها الحالية. وأفاد بأن المجموعة ترى أن هذا النشاط التبادلي لا ينبغي أن يضيع في الدورات القادمة. وأكّد على أن دول المجموعة تشاطر غيرها أيضا تجاربها الوطنية. واستشهد في ذلك بمثال قائلا إنه تم التركيز بشدة، خلال الدورة السابقة، على إذكاء الوعي من خلال تثقيف الجماهير، وتخصّص المحاكم في مجال الملكية الفكرية عن طريق برامج التدريب وتحسين المساعدة التقنية، وإن البيانات التي قدمها أعضاء المجموعة أمام اللجنة شملت عددا من تلك العناصر. وأضاف قائلا إن عدة بيانات قد أسهمت، خلال الدورة التاسعة للجنة، في مشاطرة التجارب والمعارف بخصوص إذكاء الوعي. وأعلن أن المجموعة تشجّع إقدام مزيد من الدول الأعضاء التي تواجه تحديات من هذا القبيل على مشاطرة تجاربها الخاصة والمشاكل المحدّدة التي تواجها لدى تطبيق سياساتها المتعلقة بالإنفاذ، وذلك من أجل تمكين اللجنة من معالجة قضايا التنمية بمزيد من الفعالية. وأعرب، في هذا الصدد، عن شكر المجموعة لوفد جنوب أفريقيا على بيانه وعلى الوثيقة WIPO/ACE/9/18، التي أشار فيها إلى عدة عناصر قيّمة منها أهمية حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأي بلد. وأوضح أن ذلك يتم في سياق إذكاء الوعي، الذي يمثّل أحد مواضيع اللجنة ومفهوما لا يسع المجموعة سوى تأييده.

"51. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء وقال إنه يرى أن الولاية الأساسية للجنة، ألا وهي تبادل التجارب بشأن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، تسهم في جدول أعمال التنمية، وبخاصة التوصية 45. وأضاف قائلا إنه لاحظ، في كثير من التجارب الوطنية لأعضاء المجموعة باء، أن الأسواق التي تستقطب المستثمرين الدوليين هي الأسواق التي تتسم باستقرار بيئات الأعمال وتدعمها قوانين شفافة وفعالة يمكن التنبؤ بأحكامها. وأوضح أن وجود جهود فعالة تُبذل في بلد ما من أجل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، أو عدم وجودها، من العوامل التي أصبحت تُراعى بشكل متزايد من قبل المستثمرين لدى البتّ في الأسواق التي يريدون دخولها، وكذلك في الأسواق التي يريدون الانسحاب منها. ومضى يقول إن المجموعة ترى أن زيادة الاستثمار في اقتصاد ما لا يسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية فحسب، بل يسهم أيضا في وضع الأساس اللازم لتعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها. وأفاد، في هذا الصدد، أن التبادل المثمر والنشط للتجارب بشأن القضيتين المتعلقتين بالإنفاذ في الدورة التاسعة للجنة قد أسهم في تنفيذ جدول أعمال التنمية، ولا سيما التوصية 45. ونوّه بعملية مشاطرة التجارب الوطنية حول طائفة من الممارسات، بما في ذلك إذكاء الوعي ونماذج الأعمال الجديدة والآليات البديلة لتسوية المنازعات في مجالات الملكية الفكرية، وقال إن تلك العملية قد أسهمت بالتأكيد في تحسين فهم الوفود لمختلف الأساليب المستخدمة في كل أنحاء العالم، وإنها ستسهم في إثراء أفكار أعضاء اللجنة، الفردية منها والجماعية، فيما يخص طريقة المضي قدما في هذا المجال. واختتم قائلا إن المجموعة باء ترى أنه يمكن الاستمرار في تنفيذ جدول أعمال التنمية بطريقة إيجابية فيما يتصل بالإنفاذ.

"52. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وقال إن المناقشات حول الملكية الفكرية تُعد في حد ذاتها تدريبا على الوزن بين مصالح أصحاب الحقوق وفائدة المجتمع قاطبة. وأضاف أنه ينبغي بلورة هذا التوازن في استراتيجيات الإنفاذ لكل من الدول الأعضاء في الويبو مع توخي الاحترام الكامل للاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية. وأفاد بأن اللجنة تتيح، بحكم ولايتها، منتدى لتبادل الآراء بخصوص تلك الممارسات وتؤدي دورا رئيسيا في مساعدة الدول الأعضاء على التوفيق بين استراتيجياتها واحتياجاتها الوطنية. واستطرد قائلا إن الدول الأعضاء شاهدت، خلال الدورة التاسعة للجنة، تقديم بيانات عديدة من قبل البلدان التي استخدمت، بنجاح، عنصري المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو وأفضل الممارسات، اللذين نوقشا خلال الدورات السابقة، لأغراض تحسين سياساتها في مجال الإنفاذ. وبناء عليه أعلن الوفد أن المجموعة ترى أن اللجنة تسهم فعلا، وبقدر كبير، في تنفيذ جدول أعمال التنمية، وخصوصا التوصية 45، وتظلّ ملتزمة بمواصلة مشاركتها النشطة في هذا التبادل للمعلومات في سبيل المضي قدما بعمل هذه اللجنة المهمة."

[يلي ذلك المرفق الثاني]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| CWS/4/13 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 18 مارس 2014 | | |

اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة الرابعة

جنيف، من 12 إلى 16 مايو 2014

تقرير عن تقديم المشورة التقنية والمساعدة من أجل تكوين الكفاءات لدى مكاتب الملكية الصناعية بناء على ولاية اللجنة

وثيقة من إعداد الأمانة

1. يهدف هذا التقرير إلى تنفيذ القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في 2011 بشأن ولاية اللجنة، وتقديم تقارير كتابية منتظمة عن تفاصيل الأنشطة المضطلع بها أثناء عام 2013 والتي سعت فيها الأمانة أو مكتب الويبو الدولي إلى "إسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية لتكوين الكفاءات لفائدة مكاتب الملكية الفكرية بإنجاز مشروعات لتعميم المعلومات المتعلقة بمعايير الملكية الفكرية" (انظر الفقرة 190 من الوثيقة WO/GA/40/19). وثمة قائمة كاملة بهذه الأنشطة متاحة في قاعدة بيانات المساعدة التقنية ([www.wipo.int/tad](file:///F:\MOUNIR\Business\TRANSLATION\1%20ACTUAL\WIPO\69%20-%2018-03-2014\www.wipo.int\tad)).
2. ولما كانت معايير الملكية الفكرية تطبَّق بأنظمة وأدوات مختلفة، فإن الأنشطة التالية أيضا تغطي ضمنا تعميم معلومات ملائمة تتعلق بمعايير الملكية الفكرية.

التدريب على استخدام معايير الويبو

1. بناء على طلب مكتب سنغافورة للملكية الفكرية، قدم المكتب الدولي عرضا عن معايير الويبو، وبوجه خاص معايير الويبو المتعلقة بالجرائد الرسمية، في ندوة عن "تعزيز استخدام معلومات الملكية الفكرية" نظمتها أكاديمية الملكية الفكرية في سنغافورة في أكتوبر 2013. وشاركت البلدان التالية في الندوة: كمبوديا ولاوس وميانمار والفلبين وفييت نام. وكان التدريب فرصة ممتازة ليتعرف المشاركون على معايير الويبو ويتلقوا توجيهات عن كيفية استخدامها، وكذلك لتحسين عمل اللجنة المعنية بمعايير الويبو. وقد تبيَّن أن التدريبات الرامية إلى زيادة الوعي بمعايير الويبو واستخدامها تمثل مساهمة ضرورية لتطوير الموارد البشرية والكفاءات المؤسسية لدى مكاتب الملكية الصناعية في البلدان النامية، وكذلك لتوعية الموظفين بمزايا استخدام معايير الويبو ولتعزيز تعميم واستخدام معلومات البراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية.
2. وتتيح الندوات من قبيل تلك المشار إليها في الفقرة السابقة أيضا الفرصة لتبادل المعلومات والآراء بشأن معايير الويبو وتنفيذها مع موظفي مكاتب الملكية الصناعية. وتعتبر هذه المناقشات مفيدة جدا للتركيز على مسائل لها أهمية خاصة بالنسبة لبعض مكاتب الملكية الصناعية في البلدان النامية وإذكاء الوعي وفهم معايير الويبو واستخدامها حول العالم على المدى المتوسط.

المساعدة التقنية من أجل إنشاء البنية التحتية في مؤسسات الملكية الفكرية

1. يهدف هذا البرنامج (البرنامج 15) إلى تحسين أنظمة الأعمال والبنية التحتية التقنية الخاصة بالملكية الفكرية لدى مكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية لمساعدتها على أن تقدم لأصحاب المصالح لديها خدمات أجدى من الناحية الاقتصادية وذات جودة أعلى. وتتواءم المساعدة المقدمة مع توصيات جدول أعمال التنمية الرامية إلى تعزيز البنية التحتية المؤسسية والتقنية لمكاتب ومؤسسات الملكية الفكرية. وتشمل خدمات البرنامج المشورة التقنية؛ وتقييم احتياجات العمل؛ وتقييم المشاريع والتخطيط لها؛ وتحليل إجراءات العمل؛ ومواصلة تطوير وتعميم حلول أنظمة العمل المخصصة لإدارة حقوق الملكية الفكرية ولتبادل وثائق الأولوية ونتائج البحث والفحص؛ وإنشاء قواعد بيانات للملكية الفكرية؛ والمساعدة في رقمنة سجلات الملكية الفكرية وتجهيز البيانات لنشرها على الإنترنت وتبادلها إلكترونيا؛ والتدريب ونقل المعارف إلى موظفي مؤسسات الملكية الفكرية؛ ودعم الأنظمة التي تقدمها الويبو. وتراعي المساعدة معايير الويبو المتعلقة ببيانات ومعلومات الملكية الفكرية وفق مقتضى الحال. ويحتل التدريب في الموقع والتوجيه وحلقات العمل التدريبية الإقليمية مساحة كبيرة من عمل البرنامج وتلعب دورا حاسما في تحقيق النتائج المرغوبة.
2. وفي إطار هذا البرنامج، أرسلت أكثر من 100 بعثة إلى مكاتب الملكية الفكرية في 2013. وجرت الأنشطة في جميع الأقاليم بمجموع 51 مكتبا للملكية الفكرية. وثمة مكاتب أرسلت إليها أكثر من بعثة واحدة. وبحلول نهاية 2013، كان هناك أكثر من 65 مكتبا للملكية الفكرية حول العالم يستخدمون بالفعل الحلول التجارية التي تقدمها الويبو لإدارة حقوق الملكية الفكرية لديهم. وللحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني لبرنامج المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو لمكاتب الملكية الفكرية <http://www.wipo.int/global_ip/en/activities/technicalassistance/>.

تكوين كفاءات الموظفين والفاحصين في مكاتب الملكية الفكرية من أجل استخدام الأدوات الدولية

1. بناء على طلب الجهات المعنية، أقيمت الدورات التدريبية والندوات التالية حول استخدام التصنيفات الدولية للموظفين والفاحصين في مكاتب الملكية الفكرية في 2013. وفي هذا السياق، تم شرح أهمية معايير الويبو ذات الصلة.

• حلقة عمل إقليمية حول أنظمة تصنيف نيس وفيينا ولوكارنو (مانيلا، الفلبين) بمشاركة بنغلاديش وبروني دار السلام وكمبوديا والصين والهند وإندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا ومنغوليا وميانمار وبابوا غينيا الجديدة والفلبين وسنغافورة وسري لانكا وتايلند وفييت نام؛

• وحلقة عمل تدريبية دون إقليمية حول أنظمة تصنيف نيس وفيينا ولوكارنو (تانغيرانغ، إندونيسيا) بمشاركة بروني دار السلام وإندونيسيا وماليزيا؛ وحلقة عمل وطنية حول تصنيف لوكارنو في كوالا لمبور، في ماليزيا.

فهم أفضل لمعايير الملكية الفكرية

1. في سبيل زيادة الوعي بمعايير الملكية الفكرية في البلدان النامية ولتسهيل مشاركة عدد أكبر من البلدان النامية مشاركة حضورية في إعداد معيار جديد أو مُراجَع من معايير الويبو، وعملا بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في أكتوبر 2011، قام المكتب الدولي بتمويل مشاركة سبعة بلدان نامية في الدورة الثالثة للجنة، وهذه البلدان هي: غينيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) والأردن وميانمار وسورينام واليمن وزامبيا.
2. وفي أكتوبر 2013، جُدد موقع الويبو الإلكتروني وأعيد تصميمه. وبغية تسهيل النفاذ إلى وثائق معايير الويبو، توجد صفحتان إلكترونيتان مخصصتان تتيحان النفاذ المباشر إلى قائمة معايير الويبو (<http://www.wipo.int/standards/en/part_03_standards.html>)، وإلى وثائق وأنشطة اللجنة (<http://www.wipo.int/cws/en/>).

تبادل بيانات البراءات

1. كان المكتب الدولي يعمل بشكل مشترك مع مكاتب الملكية الفكرية في بعض مجموعات البلدان النامية لتعزيز تبادل بيانات البراءات بهدف تمكين المستخدمين في تلك البلدان من النفاذ بدرجة أكبر إلى المعلومات المتعلقة بالبراءات والمتأتية من تلك المكاتب. وقد نُظم تبادل المعلومات المتعلقة بالبراءات وفقا لمعايير الويبو الملائمة. وأُدرجت مجموعات براءات البلدان النامية التالية في Patentscope أثناء عام 2013: البحرين والصين ومصر والإمارات العربية المتحدة.

إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علما بالأنشطة التي اضطلع بها المكتب الدولي في 2013 لتقديم المشورة التقنية والمساعدة من أجل تكوين الكفاءات لدى مكاتب الملكية الفكرية، فيما يتعلق بتعميم المعلومات المتعلقة بمعايير الملكية الفكرية. وسوف تفيد هذه الوثيقة كأساس للتقرير الذي سيقدَّم إلى الجمعية العامة للويبو التي ستعقد في سبتمبر 2014، كما طُلب في دورتها الأربعين التي عقدت في أكتوبر 2011 (انظر الفقرة 190 من الوثيقة WO/GA/40/19).

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

1. استندت المناقشات، فيما يتعلق بموضوع "الاستثناءات والتقييدات على الحقوق" إلى مقترحين مقدمين من وفد البرازيل (الوثيقتان SCP/14/7 وSCP/19/6). واستندت المناقشات حول موضوع "جودة البراءات، بما فيها أنظمة الاعتراض" إلى: "1" مقترحين من وفدي كندا والمملكة المتحدة (الوثيقتان SCP/17/8 وSCP18/9)؛ "2" ومقترح من وفد الدانمرك (الوثيقة SCP/17/7)؛ "3" ومقترحين من وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقتان SCP/17/10 وSCP/19/4)؛ "4" ومقترح من وفد إسبانيا (الوثيقة SCP/19/5)؛ ومقترح قدمته وفود جمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/20/11 Rev). واستندت المناقشات المتعلقة بموضوع "البراءات والصحة" إلى مقترحات مقدمة من وفد جنوب أفريقيا نيابةً عن مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية (الوثيقتان SCP/16/7 و7 Corr.) ومن وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/11). [↑](#footnote-ref-1)
2. تناولت الندوة الاستثناءات والتقييدات الخمسة، ألا وهي الاستخدام الشخصي أو غير التجاري؛ والاستخدام في التجارب أو البحث العلمي؛ وتحضير الأدوية؛ والاستخدام السابق؛ واستخدام أصناف على سفن وطائرات ومركبات برية أجنبية. وقد تألفت من الأجزاء الثلاثة التالية: "1" عرض الأمانة للوثائق من SCP/20/3 إلى 7؛ "2" وعروض من قبل كبير الاقتصاديين وخبيرين خارجيين حول جملة أمور من بينها فعالية الاستثناءات والتقييدات لدى تناول الشواغل الإنمائية وكيفية تأثير القدرات الوطنية في استخدام الاستثناءات والتقييدات؛ "3" وتقديم الدول الأعضاء لدراسات إفرادية بشأن تنفيذ الاستثناءات والتقييدات المذكورة أعلاه. [↑](#footnote-ref-2)
3. نوقشت في الدورة العشرين للجنة الاستثناءات والتقييدات الخمسة التالية: الاستخدام الشخصي أو غير التجاري؛ والاستخدام في التجارب أو البحث العلمي؛ وتحضير الأدوية؛ والاستخدام السابق؛ واستخدام أصناف على سفن وطائرات ومركبات برية أجنبية. (الوثائق SCP 20/3 إلى 7). [↑](#footnote-ref-3)
4. اجتمعت في اللجنة في هذا الصدد قناعة بأن المناقشات حول تقاسم العمل والتعاون لا تقتضي أي قبول تلقائي لمنتجات تقاسم العمل ولا تخل بالحقوق السيادية للدول الأعضاء في معالجة طلبات البراءات والبراءات عملا بالقانون المنطبق. [↑](#footnote-ref-4)
5. ينبغي أن تضم الدراسة العناصر التالية: تعريف الشخص الماهر بالفن والمنهجيات المطبقة لتقييم النشاط الابتكاري ومستوى النشاط الابتكاري. [↑](#footnote-ref-5)
6. ينبغي أن تضم الدراسة العناصر التالية: شرط الكشف التمكيني وشرط الدعم وشرط الوصف الكتابي. [↑](#footnote-ref-6)
7. اتفقت اللجنة أيضاً فيما يتعلق بهذا الموضوع على إضافة الوثيقة SCP/20/11/Rev. إلى وثائق العمل الواردة في جدول أعمال الدورة التالية للجنة. [↑](#footnote-ref-7)
8. http://www.wipo.int/scp/en/annex\_ii.html [↑](#footnote-ref-8)
9. وفقاً للإجراء الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها الرابعة (انظر الفقرة 11 من الوثيقة SCP/4/6)، أتيح مشروع التقرير التمهيدي للدورة العشرين للجنة على المنتدى الإلكتروني للجنة ليعلق أعضاء ومراقبو اللجنة عليه قبل تقديمه إلى الدورة الحادية والعشرين. [↑](#footnote-ref-9)
10. الوثائق من WIPO/ACE/9/3 إلى WIPO/ACE/9/24، و WIPO/ACE/9/26و WIPO/ACE/9/27 [↑](#footnote-ref-10)
11. الوثيقة WIPO/ACE/9/11 [↑](#footnote-ref-11)